

معالجة اشكالية القوامة وضرب المرأة في ضوء ما تفرد به الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي من رأي حول الاستحسان

كامران جمال محمد

جواد فقي علي

جامعة كوية/ فاكليتي العلوم الانسانية والاجتماعية/ قسم القانون جامعة كوية/ فاكليتي التربية/ قسم الشريعة

Jawad.ali@koyauniversity.org

DOI: 10.31972/zalmy.19.01.009

الملخص

حظيت المرأة في الفكر الاسلامي باهتمام كبير لدى المفكرين و الكتاب المسلمين قديما وحديثا، فالمرأة من وجهة نظر الاسلام انسان لها من الحقوق مالهها، كما وعليها من الواجبات ما عليها، يقول جل شأنه :
[فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او اثنى بعضكم من بعض] آل عمران، آية:
(195)، فقد اولى الاسلام أهمية بالغة بحقوق المرأة، وانتشلها من براثن الإهانة و التنقيص، التي كانت تعيشها في الحضارات السابقة للاسلام ، فحظيت المرأة في ظل الاسلام بحقوقها الانسانية وكرامتها البشرية .
ان العلاقة الزوجية في نظر الاسلام علاقة مقدسة فالنساء لباس للرجال و الرجال لباس للنساء، كل منهما يكمل الاخر و يستره، ولكن قد تشوب العلاقة بين الرجل و المرأة شوائب و مكدرات، وقد وضع الاسلام للمشاكل التي تحدث بين الزوجين حلولاً ومعالجات منصفة، هذه الحلول والمعالجات منسجمة مع الطبيعة الانسانية لكل من الزوجين، ولكن المعالجات هذه لم تسلم من النقد والكلام عنها، ومن المسائل التي كثر الحديث واللغظ حولها مسألة قوامة الرجل وضرب المرأة من قبل زوجها، وقد تحدّث العلماء في السابق عن المسألتين في كتابات متناثرة ، اذ لا نجد دراسة متخصصة منفردة بالموضوعين، فكل من كتبوا عنهما كتبوا ضمن كتاباتهم عن المرأة وحقوقها في الاسلام بشكل عام، والذي جلب نظرنا هو آراء الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي في موضوع الاستحسان ومدى تطبيق ما تفرد به الزلمي في الموضوع على موضوعي القوامة وضرب المرأة.
هذا ونحن نرى ان الكتابات السابقة في موضوع القوامة وضرب المرأة قد وقعت تحت تأثير البيئة و المحيط التي عاشها من كتبوا فيها، فللمحيط انعكاس على تفاسير المفسرين من القدامى.
ان المفكرين الاسلاميين في العصر الراهن قد كتبوا في الموضوعين وتحديثوا عنهما ولكن كتاباتهم تندرج في الغالب

ضمن اجتهادات، ولمن اصاب منهم اجرين كما و لمن اخطأ منهم أجر واحد نسعى من خلال هذا البحث معالجة موضوعي القوامة وضرب المرأة في ضوء انفرادات الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي في موضوع الاستحسان. يأتي هذا البحث لدراسة موضوع القوامة وضرب المرأة بين المأثور الفكري الاسلامي القديم والفكر الاسلامي المعاصر، ويسعى البحث نحو ايجاد مخرج لما يلحظ من تناقضات بين افكار القدامى والمحدثين. اقتضت المادة العلمية للبحث توزيعها على مبحثين، متلوة بأهم نتائج البحث والتوصيات و كما يأتي :

المبحث الاول : في دراسة آراء القدامى والمحدثين بصدد القوامة و ضرب المرأة.

المبحث الثاني : مدى تطبيق آراء الزلمي في موضوع الاستحسان على موضوعي القوامة وضرب المرأة.

هذا واذ يقدم الباحثان هذا الجهد المتواضع للمؤتمر العلمي الدولي حول الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي، فهما على يقين بأن الجهد هذا قد لا يرتقي الى المستوى المطموح ولكن الجهد هذا جهد المقل لربما يسد فجوة في مجال معالجة الموضوعين - القوامة و ضرب المرأة - الذين يأخذان حيزا كبيرا في المناقشات و المجادلات على الساحة الفكرية في العالم الاسلامي وخارجه.

ندعو الله ان يمنّ علينا بالقبول وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه، انه نعم المولى ونعم النصير.

Abstract

Women in Islamic thought have received great attention from Islamic thinkers and writers in ancient and modern times. From the point of view of Islam, women have rights to their own rights, as well as duties. Some of them are from some of them.] Al-Imran, verse 195, Islam gave great importance to the rights of women and extracted them from the abyss of humiliation and inferiority that existed in the pre-Islamic civilizations. In Islam, women enjoyed their human rights .and human dignity

The marital relationship in the eyes of Islam is a sacred relationship. Women dress for men and men dress for women, each complement the other and obscure it, but the relationship between men and women may be implicated and impotent. Islam has put the problems that occur between spouses and solutions and treatments are fair, Which is compatible with the human nature of each of the spouses, but these treatments did not get rid of criticism and talk about them, and a lot of issues and talk about the issue of the question of the man and the beating of women by her husband, scientists have previously talked about the two issues in the writings scattered, Individually, All those who wrote about them wrote in their writings about women and their rights in Islam in general, which brought our views are the views of Professor Dr. Mustafa Zulmi on the subject of approval and the extent of application of what is unique in the subject of the theme of the subject of Qwama and beating women.

We see that the previous writings on the subject of stewardship and beating of women have occurred under the influence of the environment and the environment experienced by those who wrote in it, so the ocean has a reflection on the interpretation of the interpreters of the old.

المبحث الاول

دراسة في آراء القدامى والمحدثين بصدد القوامة وضرب المرأة

نشير في هذا المبحث الى بعض آراء القدامى والمحدثين بصدد القوامة وضرب المرأة وذلك ضمن مطلبين أولهما في دراسة بعض أفكار القدامى بصدد القوامة وضرب المرأة، والثاني: في دراسة بعض أفكار المحدثين بصدد القوامة وضرب المرأة.

المطلب الأول: في دراسة بعض افكار القدامى بصدد القوامة و ضرب المرأة:

ان القوامة وضرب المرأة في الفكر الاسلامي القديم ونعني بذلك عند التراثيين، أو من فسروا القرآن وفق التفسير بالمأثور تعنيان سلطة مطلقة للرجل على زوجته، وهذه المسألة من المسائل التي استهدفها اعداء الاسلام و المغتربون بهم من المغرمين بتقليد الاجبي و زهاء الحضارة المادية الغربية و تقدمها ...

نذكر في الفقرات الآتية على سبيل المثال لا الحصر بعض ما ذهب اليه العلماء في السابق بصدد موضوع القوامة و ضرب المرأة :

- 1- يقول ابن كثير (ت 774 هـ) عن قوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة" (سورة البقرة، رقم الآية: 228) اي في الفضيلة و الخلق و المنزلة و طاعة الامر و الانفاق و القيام بالمصالح و الفضل في الدنيا و الآخرة (1999م، ج1، ص610) كما قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} (سورة النساء، رقم الآية: 32) فالرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت (ابن كثير، 1999م، (المصدر السابق)، ج2، ص292).
- 2- يقول الشوكاني في تفسير آية القوامة "و المراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام و الامراء بالذب عن الرعايا و هم ايضا يقومون بما يحتجن اليه من النفقة والكسوة والسكن؛ وجاءت كلمة قوامون بصيغة المبالغة لتدل على اصاله الرجال في هذا الامر (1993م، ج1، ص531).
- 3- يقول الالوسي: في تفسير آيه القوامة: "اي شانهم القيام عليهن قيام الولاية على الرعية بالامر والنهي ونحو ذلك (1994م، ج3، ص25).
- 4- يقول الطبري عن القوامة: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم (2001م، ج4، ص59).

5- يقول القرطبي في تفسيره قوله تعالى: [واضربوهنَّ] الضرب في هذه الآية هو ضرب الإصلاح لا غير، وإذا أدى الى الهلاك وجب الضمان، لأن الضرب ضرب الأدب غير المبرح - أي غير الشديد - وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة. (1996م، ج3، ص113).

يلحظ مما تقدم انه قد بنى كثير ممن يحملون أفكار المفسرين القدامى نظرتهم؛ على أساس أن الرجل أفضل من المرأة وذلك لأن الذكورة شرف وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي حسب رأي هؤلاء، فهم مجمعون على ذلك لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي وذلك لجبر النقص الخَلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة بخلاف الذكر إذ جمال ذكوره يكفيه عن الحلي ونحوه. (الشنقيطي، 1995م، ج1، ص103. الكراي، 2017، ص31).

ويبدو من قراءة آراء المفسرين القدامى حول آيات القوامة والضرب انهم مختلفون في تفسيرهم للآيات بين من يرى:

1- القوامة تدبير وتأديب. (الخصاص، 1405هـ، ج3، ص148-149).

2- القوامة أمر ونهي. (الزمخشري، بدون سنة الطبع، ج1، ص523).

3- القوامة تسلط. 4- القوامة أمانة واصلاح. 5- القوامة رئاسة. 6- القوامة تأديب وتوجيه.

(الرازي، 1420هـ، ج12، ص88؛ البغوي، بدون سنة الطبع، ج1، ص335).

أما الضرب فهو وسيلة تأديبية على رأي جمهور العلماء من المفسرين فإذا لم ينفع الوعظ والهجر فلا بدّ من اللجوء إليه، على الرغم من اختلافهم في الكيفية ودواعيه وحكمته. (البرزنجي، 2008م، ص263-266؛ صالح، 2008م، ص89)

وهكذا نرى القدامى من المفكرين والمفسرين قد حملوا مفهوم القوامة على السلطة والسيطرة والتأديب والأمر والنهي والولاية حتى أن بعضهم يراها تملكاً واستبداداً.

ملحوظات على هامش ما تقدّم من آراء: -

1- يبدو من آراء المفسرين الذين ذكرنا أقوالهم حول القوامة وضرب المرأة، ان الأمر عندهم محسوم لا نقاش فيه بالتأويل والاجتهاد، وكل قول يخالف ما توجه اليه هؤلاء يعدّ خروجاً عن ضوابطهم للتفسير، وقد وضع القائلون بحتمية الضرب شروطاً له منها:

أ- ان يستنفذ الزوج وسائل الوعظ والهجر.

- ب- أن لا يكون الضرب مبرحاً.
- ت- أن لا يضرب الوجه ولا يقبح.
- ث- ان لا يكون الضرب مخوفاً على المقاتل.
- ج- ان يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة.
- ح- ان يرفع الضرب عن الزوجة إذا تركت النشوز وعادت الى الطاعة. (الكاساني، بدون سنة الطبع، ج2، ص334؛ ابن قدامة، 1972م، ج7، ص49؛ عبدالله، 2007م، ص187؛ منصور، موقع جامعة النجاح الوطنية، 2007م، ص83 و140).

2- كما نلاحظ على الآراء السابقة ما يأتي:-

- أ- أجمع المفسرون منذ عهد الصحابة الكرام والى اليوم بلا خلاف على أن الضرب المقصود بقوله تعالى ((واضربوهن)) هو الضرب المعهود من ايقاع اليد على الجسم وهو الضرب المؤدب غير المبرح. (عبد الحميد، بدون سنة الطبع، ص88).
- ب- ان الضرب ليس لكل النساء بل هو للمرأة الناشئة عقاباً وتأديباً يعبر عن قناعة الزوج بعدم فائدة الموعدة والهجر في الفراش. (عبد الحميد، بدون سنة الطبع، ص88).
- 3- الغريب في الأمر هو تحديد صور دواعي الضرب بأربع خصال، وما هو في معنى الأربع- ترك الزينة والزواج يريدها، ترك الإجابة إذا دعاها الى الفراش، ترك الصلاة، الخروج من البيت، ترك الغسل. (قاسم، 2004م، ص128).
- 4- ذهب بعض العلماء الى القول بان حكمة منح الزوج حق التأديب هي ان رفع الأمر الى القاضي فيه مشقة وعار وتوحيش للقلوب. (صالح، 2008م، ص89).

هذا وقد استدل اصحاب الآراء السابقة بادلة من الحديث النبوي و العقل، ومن ادلتهم:

1. حديث " لو كنت أمرا احدا ان يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها". (أبو داود، 1925م، ج2، ص605؛ ابن ماجه، بدون سنة الطبع، ج1، 595؛ الترمذي، بدون سنة الطبع، ج3، ص465).
- وجه الاستدلال بالحديث هو ان الرسول (صلى الله عليه و سلم) قد شبه حق الزوج على زوجته في التعظيم و الكثرة بالسجود، فكما ان في السجود التسليم المطلق بكل ما يؤمر به وينهى عنه الخالق (المسجود له) فكذلك الزوج في عظمة حقه على زوجته فعليها التسليم بقوامته و طاعته فيما عدا معصية الله في كل شيء، لكن بما انه لا سجود لغير الله و يبقى وجوب الامتثال و الطاعة عليها في جوانب الحياة كلها بدل السجود له. (باجلان، 2012م، ص273).

2- دليل عقلي هو - شُرِّع وجوب امتثال المرأة لأوامر زوجها بفضل الرجل على المرأة في العقل والدين وما يتفرع عنهما ثم كون الانبياء و العلماء من الرجال ، و فيهم الامامة الكبرى والصغرى و الجهاد و الشهادة في الحدود و القصاص و زيادة السهم و التعصيب في الميراث و الحمالة و القسامة و الولاية في النكاح و الطلاق و الرجعة وما شابهها من الامور . (الرمحشري، ج ١، ص 523).

يضاف الى ما تقدم فضيلة الرجل فيما يلتزم في حقها مما يتعلق بالرحمة و الاحسان بالتزام المهر و النفقة و المسكن والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الافات . (البرسوي، بدون سنة الطبع، ج 1، ص 355). وكما هو واضح فان تلك المسائل التي يقوم بها الرجل، هي لصالحها وتتصف بصيغة الشمولية لمعظم المرافق الخاصة في حياة الانسان لذلك تكون قوامة الرجل عليها.

3- استدلل العلماء على الضرب بقوله تعالى: "واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع (يعطف بالواو في الايه ليوحى ان الامر للترتيب في بعض النساء ويوحى اختيارها دون حرف الفاء الداله على حتميه الترتيب، بان الامر في بعض النساء البيان تنوع وسائل العلاج ؛ ابن العربي، بدون سنة الطبع، ج ١، ص 24) ، "واضربوهن" (سوره النساء، رقم الايه: 34).، وقد فسّر المفسرون الاية تفسيرات عديدة، والمعتدل من مفسري القدامى قال عن الضرب ويجب ان يكون غير مبرح لأنه للتأديب لا للإنتقام، ولا يلجأ اليه الزوج الا عندما لا ينفع ما سبقه (الزبياري، بدون سنة الطبع، ص 37).

وقد روي عن ابن عباس انه قال :تهجروهن في المضاجع فان اقبلت و الا فقد امر الله ان تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر عظما... (الالوسي (المصدر السابق)، ج 5، ص 26؛ ابن العربي، ج 1، ص 420). يستشف من أقوال العلماء القدامى حول الضرب جملة أمور منها:

1- الضرب حق مُسلم به حتى وان لم يبين الأسباب والدواعي لهذا الضرب.

2- قرن بعض القوامة بالضرب، وكأنَّ الضرب ترجمة لمبدأ القوامة. (الجزائري، 2003م، ج 1، ص 259).

هذه الآراء منتقدة لاسيما عند من يتربصون بالاسلام، ويحاولون النيل منه بكل ما أوتوا من قوة وفكر، فمما قيل عن هذا التفسير للقوامة نذكر ما يأتي :

1- ان القوامة ماهي الا ترقيق للرق والاستعباد والغاء لشخصية المرأة وتعطيل لقوى المجتمع وفعالياته. (أبو

ملحم، 2011م، ص 189-190؛ خليل، 1982، ص 12). اي ان الطاعة الزوجية منبعثة عن نظام السادة والعبيد

لذا تعد القوامة نظاما عبوديا ينافي المساواة الانسانية .

2- ان قوامة الرجل على المرأة وضربها من قبله، انما كانت حين كان الرجل يتحكم في وسائل الانتاج و يستبد بالكسب أمّا الآن فقد اصبحت المرأة تعمل و تكسب حالها حال الرجل فلا معنى للقوامة ولا معنى لسلطة الرجل

على المرأة. (عبدالواحد، 1972م، ص182).

3- الجهل والامية كانا السبب في قبول قوامة الرجل وضربها للمرأة، اما الآن فقد اصبحت المرأة متعلمة ومثقفة بثقافة العصر، فلم تبق لها من حاجة ولا هناك مبرر لاستغلال المرأة، او قبولها هذه المعاملة المهينة لها باسم القوامة الزوجية. (باجلان، 1972م، ص270). فالقوامة حسب رأي هؤلاء كما ذكر قهر وتسلط واستبداد وفيها هضم لحرية المرأة ومساواتها بالرجل. (الكواشي، 2010م، ص5).

4- ان الإسلام يحيف على المرأة ويجنح لجانب الرجل والقوامة دليل ذلك، فالقوامة قهر وتسلط واستبداد ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن بالقوامة. (مجموعة من المؤلفين، 2011م، ج19، ص113).

وبالتالي فان القوامة هضم لحرية المرأة وهي لا تتفق مع مبدأ الحرية والمساواة بعد ان أصبح الرجل والمرأة متساويين في التعليم والعمل والنفقة.

5- القوامة ليست تشريعاً وانما هي وصف لحالة. (أبو زيد، 2004م، ص212).

المطلب الثاني

دراسه في بعض آراء المحدثين بصدد القوامة و ضرب المرأة

إن القوامة في اللغة من القوام بكسر القاف تعني نظام الأمر وعماده وملاكه (الفيروز آبادي، 2005م، ج2، ص1517). وان القوامة وان تعددت معانيها حسب مذهب من يفسرها، والبيئة التي عاش فيها فلها معنى اخر غير المعنى الذي ذهب اليه القدامى ، نذكر في البداية بعض ما مذكور عن مغزى القوامة والضرب عند المحدثين. يرى عبد الحميد بن صالح الكرابي إن الأسرة تمثل مملكة صغيرة يدير شؤونها ويشرف على قيادتها ورعايتها الرجل باعتباره الأقدر على تحمل تلك المسؤولية وبما زوده الله به من قدرات وأمدّه من طاقات وامكانيات، وهذه الادارة تسمّى في الشرع القوامة، وهي لا تعني الأفضلية بأي حال، ولا تعني التسلط والدكتاتورية والاستبداد، وانما تعني المسؤولية والتكليف الذي تقتضيه هندسة الأسرة وطبيعة الحياة، (الكوازي، 2010، ص5) والقوامة أساس الاصلاح (المصدر نفسه، ص: 16).

فقوامية الرجل هي رئاسة الأسرة وادارة البيت وهي ضرورية للحياة الزوجية والسعادة الاسرية برمتها، وذلك لان كل شركة بين اثنين فأكثر لا بُدّ لنجاحها من أن يكون لها رئيس وهذا مما لا يشك فيه عاقل، ولهذا كان من تعليمات الاسلام الحكيمة ان يكون لكل اجتماع رئيس حتى في الأمور العارضة والمؤقتة، ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)) (السيوطي، بدون سنة الطبع، ج1، ص76، رقم الحديث: 573).

وإذا كان هذا ضرورياً لسفر قصير وشراكة مؤقتة فما بالك بالحياة الزوجية التي هي سفر طويل وشراكة دائمة. (البرزنجي، 2008م، ص244).

فقد قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية ان يكون على الاسرة قيما يدير شؤونها ويتعهد أحوالها وينفق من ماله عليها لتؤدي رسالتها على أكمل وجه ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة بما وهبه الله من العقل وقوة العزيمة والارادة وبما كلفه من السعي والانفاق على المرأة والأولاد؛ كان هو الأحق بهذه القوامة التي هي في الحقيقة درجة مسؤولية وتكليف لا درجة تفضيل وتشريف، إذ هي مساهمة في تحمل الاعباء وليست للسيطرة والاستعلاء (المصدر نفسه، ص: 244).

ومن آراء المحدثين حول القوامة و ضرب المرأة: ما نذكره في الفقرات الآتية:

1- القوامة : يرى المحدثون من المفكرين الاسلاميين ان المراد بالقوامة هو قيام الرجل مشرفا على اسرته و تعني فيما تعنيه الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بادارته و اختياره ،و لكن وكما ان الرئاسة و مرافق الدولة في الدول الديمقراطية (واي، بدون سنة الطبع، ص52). خاضعة للرقابة البرلمانية و القضائية كذلك، هذه الرئاسة خاضعة لضوابط و محددات حددتها الشريعة الاسلامية ،و لا تعني رئاسة الزوج القهر و سلب الارادة عن الزوجة (رضا، بدون سنة الطبع، ج1، ص68). كما لا يعني خضوع المرؤوس خضوعاً مطلقاً بحيث لا يعمل الا بحسب ما يوجهه اليه رئيسه، ف شأن الزوج في هذه القوامة شأن اي قيم اخر يقتصر عمله على الارشاد و التوجيه و المراقبة لتنفيذ ما ينصح به.

فضلا عن كل ذلك هناك نقطة مهمة جدا غفل عنها الكثير، وهي ان يكون الزوج الذي تعهد اليه هذه الرعاية و العناية اهلاً لهذه المسؤولية، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل ازواج اليوم جديرون بهذه المهمة؟ و للجواب على هذا السؤال نقول: ان الجدارة كامنة في الالتزام بالدين و الخلق قبل كل شيء، و سر نجاح الحياة الزوجية كامنة في تحلي الزوج وكذلك الزوجة بالأخلاق الاسلامية العالية، من صلة الارحام، و معرفة الفضل لأهله، و الصدق، و الاستقامة، و تجنب البدع، و بذل النصيحة، و الزهد، و الكرم و التواضع، و الحلم، و الرأفة وغيرها (حسن، 2010م، ص245؛ العلواني، 2013م، ص350). ، نعم اذا نظرنا الى الجانب المادي من الامر نرى ان الزوج وحده قدم المهر و المصاريف في سبيل الاقتران بالمرأة ثم انه هو الذي يكلف بعده بالانفاق و الاسكان و تهيئة الجو الملائم لاستقبال ثمرة ذلك الاقتران اخيرا ، ولا شك حينئذ في ان من اوتي مسكة من العقل يرى ان مثل ذلك الشخص لا يستطيع التفريط بذلك المكسب الروحي و المادي الذي طالما بنى عليه الآمال لغاية تحقيقه، بعد ان كان حلما يراوده بين فينة و اخرى، فاذا كان الزوج اهلاً لهذه الرئاسة من الناحية الدينية و الخلقية فالمرأة تتنازل باختيارها عن المساواة التامة، و تسمح للرجل بان يكون له عليها درجة هي درجة الرئاسة (رضا، نداء للجنس اللطيف، 1351هـ، ص21) التي اشارت اليها الاية الكريمة " و لمن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة" (سوره البقرة، رقم الاية: 229) في الآية اوجبت للرجال - وليس للذكر - هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة اذا كان اهلاً لذلك ولذلك قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة و لم يقل للزوج او للذكر .

وهكذا يظهر ان استجابة المرأة لنداء الفطرة و الضمير بقبول رئاسة الرجل عليها اذا كان الزوج - رجلاً بالمعنى القرآني له - هي القبول بالقوامة، فضلا عن ذلك فان الحياة الزوجية يجب ان تبنى على التفاهم و التفتح و التعاون بين الزوجين (حسن، مصدر سابق. ص 251)، ثم اذا نظرنا الى وضع الامم و الشعوب في وقتنا الحاضر نرى ان اوضاع الرئاسة على كافة المستويات -على مستوى الدول - و الدوائر و المؤسسات العامة و قيادات الجيش لا تناط في الأعم الاغلب الا بالرجال في سائر أنحاء المعمورة.

وحتى النساء انفسهن لا يلذن يوم الشدة الا الى اشد الرجال بأساً و عزمًا، فقوامة الرجل حقيقة ثابتة وواقع مشهود مما لا يمكن انكارها (باجلان، مصدر سابق، ص 268)

يبدو من كل ما تقدّم ان أساس القوامة مبنية على حق من حقوق الزوج الثابتة (الذي لا نقاش فيها حسب رأي القدامى، ومحل المناقشة حسب رأي المحدثين) وهو حق الطاعة – طاعة الزوج لزوجها فتطيعه اطاعة كاملة ولكن في غير معصية الله وبالمعروف، ولا تطيعه فيما لا تقدر عليه؛ أو يشقّ عليها (الجزائري، بدون سنة الطبع، مصر، ص379) قال تعالى: "فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً" (سورة النساء، رقم الآية: 34).

2- الضرب: بدءاً لا بُد من الاشارة الى قول الامام محمد عبده الذي يقول: ان علاج الضرب الذي نصت عليه الآية السابقة – إذا أخذنا بالمعنى الذي يقول انه المقصود منه هو الضرب المعهود من ايقاع اليد على الجسم- خاص بالزوجة التي لم تنشز بعد ويخاف زوجها من نشوزها، أما الزوجة الناشزة فعلاً؛ فليس للزوج عليها التأديب، لأن التأديب لا يكون الا للزوجة التي آنس زوجها منها الود والمحبة وخشي منها الترفع عليه. كما يرى الامام أن الرخصة لضرب الزوجة الناشز اشبه بالحظر على الضرب بعد أن نقر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ضرب النساء، في أحاديث كثيرة (رضا، أكرم، 2004م، ص471)، هذا رأي الامام محمد عبده ولكن الأغلبية الساحقة ممن كتبوا في الموضوع يرون أن الضرب ثالث مراحل العلاج للنشوز والآية الكريمة تقول: [واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهن واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ] (سورة النساء، رقم الآية: 34) والنشوز هو الارتفاع فهو معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها لأن المرأة الناشزة تترفع على زوجها وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه.

هذا وانه لا خلاف بأن ترك الضرب أولى والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((ولن يضرب خياركم)) (البيهقي، 2003م، ج7، ص496، رقم الحديث: 114776؛ المسدي، 2010م، ص178) وقال الشافعي: (فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب). (1990م، ج5، ص121).

والسبب في القول بأن ترك الضرب أولى، هو انه وكثيراً ما يضخم الزوج هفوات زوجته، ويعدها من الكبائر ويسارع الى التهديد، أو الوعيد، أو أكثر من ذلك، لكن ومما يؤسف له أنه وكثيراً ما يتجاوز الأزواج مراحل التأديب ويقفزون الى الحل الأخير (الضرب) عند أول بادرة نشوز من الزوجة وفي هذا مخالفة لأمر الله تعالى وفيه ظلم واجحاف بحق المرأة، ويحرم على الزوج ان يداوي نشوز زوجته وهو تحت وطأة الغضب ولا شك أن الشارع الحكيم لم يضع التدرج عبثاً (الحمصي، 2008م، ص222).

هذا وان أسلوب الضرب لا يستخدم إلا إذا تأكد الزوج انه يحقق الغرض منه وهو الاصلاح أما اذا غلب على ظن الزوج انه لا يفيد مع زوجته فالأحسن عدم استخدامه، لأنه وسيلة والعبرة بالغاية وليست بالاستخدام (رضا، 2004م، ص471). بل وكما قيل الحياء يأبى للرجل الكريم ان يضرب امرأته أو ان يعاملها بما ينقص من كرامتها. هذا ويقول الامام الرازي في تفسيره حول الآية الكريمة: [واللاتي تخافون نشوزهن...] انه تعالى قد ابتداء بالوعظ ثم ترقى منه الى الهجران في المضاجع ثم ترقى منه الى الضرب وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه - مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الإكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق (زيدان، 1994م، ج7، ص311).

وبناءً على هذا الرأي يمكن القول بأن للنشوز مراتب ثلاثة ولكل مرحلة تأديب خاص بها وهي:-

- 1- مرحلة ظهور بوادر الخلاف - علاجها الوعظ والارشاد-.
- 2- مرتبة تحقق النشوز فعلاً علاجها الهجر في المضجع.
- 3- مرتبة اصرار المرأة على النشوز تأديبها الضرب (البرزنجي، (مصدر سابق)، ص263-266)، والضرب طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع الجميل معها، فإن من النساء بل ومن الرجال أيضاً من لا يقومه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

بعد دراسة آراء المحدثين من المفسرين نراهم يفسرون القوامة وضرب المرأة تفاسير عديدة يمكن اجمالها فيما يأتي:

- 1- القوامة هي ولاية ورئاسة. 2- القوامة هي حماية. 3- القوامة رئاسة تأتي التسلط والاستبداد.
- 4- القوامة هي رعاية وولاية واصلاح. 5- القوامة هي ادارة القيام بالمصالح (الشنقيطي، 1995م، ج1، ص103؛ سيد قطب، 1421هـ، ج2، ص121).

هذا وينبغي الإشارة الى أقوال بعض من أولوا معنى الضرب في الآية الكريمة، إذ يرى البعض أن الضرب المذكور في القرآن هو بمعنى عراك الغيرة وهو حالة فطرية خاصة لواقعة خاصة قد لا يشهدها البيت المسلم الا نادراً وليس كما ادّعو ان للزوج ان يضرب زوجته للتأديب كالحيوان فليس ذلك في الشريعة الإسلامية على الإطلاق (بايندر، منشور على الموقع الإلكتروني: حبل الله، 2018/1/20).

وفسر بعض آخر الضرب بالاعراض والابتعاد (امامي: الشيخ مسعود، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: أهل القرآن، 2018 /1/20) أي اعراض الزوج لزوجته واعراضه عنها.

لذلك قال البعض بأن حكم الضرب بمفهومه القديم حكم ملغى، لأن الضرب يجلب الضرر على الأسرة المسلمة وعلى الإسلام حيث قد أخذ أعداؤه موضوع الضرب وسيلة للطعن فيه.

وفي كل الأحوال يجب أن لا ننسى أن حكم الضرب للإباحة، وليس للوجوب والإستحباب، بل يمكن أن يكون مرجوحاً لأن العفو أحسن.

ولربما يطرح سؤال مفاده إذا كانت الزوجة ناشزة لم لا توكل أمر عقابها الى القاضي؟

وللجواب نقول: إن الإسلام حريص كل الحرص على المحافظة على الأسرار الزوجية، وقد بنى التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية على أساس حفاظ الزوجين على الأسرار، وهضم اساءة بعضهم لبعض كلما أمكن، لأن مبنى الحياة الزوجية هو الحب والتعاون، والتوادد وهذا لايعني عدم جواز رفع الأمر الى القاضي عند الحاجة، فللزوجة ان أحست بالحيف والظلم رفع الدعوى الى القاضي ليأخذ لها حقها.

وهكذا نرى ان المحدثين من المفكرين الاسلاميين والمفسرين قد حملوا مفهوم القوامة على مسؤولية الرجل تجاه أهل بيته وهذه المسؤولية تعني الحماية والرعاية والاصلاح والتوجيه والتربية، وينطوي تحت هذا كله التأديب التربوي الذي ينبع من المنهاج القرآني والسنة النبوية، فالقوامة في ذاتها لاتحمل السلطة و السيطرة والتأديب، وهي ليست للزواج فقط فالرجل يكون قيماً على الأم والأخت والزوجة والبنات والابناء، وواجب القيم تجاه هذه الفئات الحماية والرعاية والاصلاح والتوجيه والانفاق، مع مراعاة ان لكل زمن ثقافة خاصة به، والمفردة اللغوية قابلة لحمل دلالات أخرى حسب كل عصر من العصور وهي قابلة للتطور ومواكبة الثقافة البيئية (الكربي، 2017م، ص20) الخاضعة لقاعدة تتغير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة.

المبحث الثاني:

مدى تطبيق آراء الزلمي في موضوع الإستحسان على موضوعي القوامة وضرب المرأة:

في هذا المبحث نتناول مدى امكانية تطبيق آراء الزلمي حول الاستحسان بصدد القوامة وضرب المرأة، بعد تقديم حول مقارنة واستنتاجات لآراء القدامى والمحدثين بصدد القوامة وضرب المرأة، وقد وزعنا المادة العلمية للمبحث على مطلبين أولهما في: مقارنة واستنتاجات لآراء القدامى والمحدثين، والثاني: في مدى تطبيق آراء الدكتور الزلمي حول الإستحسان على القوامة وضرب المرأة.

المطلب الأول: مقارنة واستنتاجات لآراء القدامى والمحدثين:

بدءً لا بد من الاشارة الى أن المفكرين الإسلاميين القدامى والمحدثين يرون أنه حينما منح الاسلام حق القوامة للرجل على المرأة إنما بناها على سببين هما:

1- إن الزوج هو المكلف بالإنفاق شرعاً على الزوجة و أطفالها حتى ولو كانت غنية (الشريبي، بدون سنة الطبع، ج3، ص432)، و ليس من العدل أن يفرض الإنفاق لشخص على آخر دون أن يكون عليه حق الإشراف و الطاعة .

يبدو لنا من آراء الفقهاء أن طاعة الزوجة لزوجها مرهونة بالإنفاق عليها وعلى عكس ذلك، فإذا اعسر الزوج بالإنفاق على زوجته فانه و على رأي الجمهور للمرأة حق الفسخ و المطالبة بالتفريق (ابن قدامة، 1972م، ج9، ص243؛ الشيرازي، 1959م، ج4، ص164)، لأن ذلك من الضرر الذي لا بد من أن يزال.

2- من المعلوم أن القيادة الرشيدة أو الإدارة الماهرة، من ضرورات نجاح اي مشروع كان، وبما أن الرجل يغلب عليه جانب التفكير والادراك والحلم والأناة والصبر والشجاعة والإقدام، فقد أوكلت إليه مهمة الرئاسة هذه (وايي، مصدر سابق، ص53، سيد قطب، ص55)، وعند افتقاد الزوج لهذه الشروط يفتقد مهمة الرئاسة و القوامة و لذلك فسروا قوله سبحانه وتعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من اموالهم} (سورة النساء رقم الآية: 34)، بأن التفضيل هذا يشمل جانبيين هما:-

أ- جانب فطري- كتلك الصفات التي تم ذكرها مضافاً إليها كمال المزاج و قوته.

ب- كسي: بالنظر الى ما ينفقه الرجل على زوجته وما يقدمه لها من مهر وما يوفر لها من حماية وعناية ورعاية (باجلان، مصدر سابق، ص 267؛ صالح، مصدر سابق، ص45)، ثم أن موضوع القوامة والضرب وكما هو معلوم تندرج ضمن حق تأديب الزوجة والوسائل التي بينها الشريعة الاسلامية لممارسة هذا الحق وحسب نصوص القرآن والسنة هي ثلاث وسائل، وأن وسيلة الضرب آخر الوسائل فلا يجوز اللجوء اليها مباشرة إلا بعد ثبوت عدم جدوى وسيلتي - الوعظ و الهجر (القلعجي، 2005م، ج40، ص295-296).

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بان القوامة المذكورة في الآية الكريمة مشروطة، وإذا انتفت الشروط انتفى المشروط، فلا قوامة لرجل لم يمتلك صفات التفضيل المذكورة، والقول هذا يوصلنا الى نتيجة مفادها هو أن القوامة مقيدة و ليست مطلقة ...

والاشكال هو في القول بإطلاقها .

هذا ومن الضروري مناقشة المعترضين على قوامة الرجل، نذكر فيما يأتي وضمن فقرات اجابتنا على الاعتراضات التي تطعن في أمر القوامة والتي تم ذكرها فيما سبق (ينظر صفحة 8 من البحث).

1- القول بان القوامة نوع من الاسترقاق و العبودية، في الواقع إن الاسلام قد قرر المساواة بين الجنسين في القيمة الانسانية المشتركة بل ان التفاضل في الاسلام لا يتم الا على أساس الايمان و عدمه، والاعمال الصالحة والطالحة، كذلك في التقوى، والعلم والكفاءة والجهاد والسبق الى الاسلام وليس شيء آخر (الهيتمي، 2013م، ص348-412)، فقد قال تعالى: {يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (سورة الحجرات، رقم الآية: 13).

فضلاً عما تقدم فأن الاسلام قرر المساواة بين الجنسين في شؤون المسؤولية و الجزاء فقد قال تعالى: {يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على انفسكم ..} (سورة النساء، رقم الآية: 135)، كذلك قال تعالى: {من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} (سورة النحل، رقم الآية: 97)، و كذلك المساواة بين الجنسين حين تنفيذ الحدود و القصاص و التعازير.

فضلاً عن تسوية الاسلام بين الرجل و المرأة في حق الملكية و التصرف فيه، وفي المطالبة بسائر انواع العبادات البدنية المختصة أو المالية المحضة أو المشتركة بينهما و كذلك الجزاء عليها , تضاف الى ما تقدم مشاركة المرأة

للرجل في الرقي الروحي، و بابه مفتوح أمامها و أنها تستطيع أن تنال من ذلك مثل ما ينال الرجل (السيد سابق،1982م، ص211) "واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك و طهرك و اصطفاك على نساء العالمين.." (سورة آل عمران، رقم الآية: 42).

فكلّ ما تقدّم دليل ساطع على ان جانب مراعاة المساواة بين الذكر والانثى هو الجانب الطاغي على تشريعات الاسلام ويجب ان لا ننسى وصية الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بالتوصية بالنساء، وقوله (صلى الله عليه و سلم) "خيركم خيركم لأهله" (الترمذي، 1975م، ج5، ص709، رقم الحديث:3895)، فالخيرية لا تتحقق مع العبودية و الاستبداد.

2- القول بان القوامة جاءت الى الوجود، إثر انفراد الرجل بالكسب في الزمن القديم وأنه ما دام الأمر قد آل الى تحرر المرأة من قيد عدم التمسك في زماننا هذا فلا يبقى مبرر للقوامة عليها، وذلك قياساً على واقع العالم الغربي حيث اكتسبت المرأة هناك ما اكتسبت واستقلت اقتصادياً، ولزّد على هذا القول نقول: على الرغم من ذلك لا تزال المرأة الغربية تطعن لقيادة الرجل وقوامته وتعمل على ان تعيش في حمى هذه القوامة ولا تشعر بالطمأنينة والأمن الآ في ظلها (عبدالواحد، مصدر سابق، ص183؛ هاشم، 1972م، ص72)، ولربّما الفرق بين قوامة الرجل الشرقي مع الرجل الغربي كامن في الحالة الثقافية والتربوية بين الرجلين وليس في دين الشرقي والغربي، والواقع في المجتمعات الغربية يكشف لنا عن حقيقة أخرى وهي أن الطمأنينة و الأمان قد ذهبا في الوقت الحاضر، فقد أثار الكثير من الاسر في المجتمعات الغربية إثر افرغ القوامة من فحواها و مغزاها... (باجلان، مصدر سابق، ص271).

3- ربط القوامة بجهل المرأة و زوال القوامة بتعلمها و تثقفها، إن واقع المجتمعات الغربية التي عمّ فيها التعليم النسائي يدحض هذا الوهم ، بل كلّما ازدادت المرأة تعليماً و ثقافة اصبحت أحرص على الاحتماء بقوامة زوجها، لأن في التسليم بقوامة الرجل استجابة لنداء الفطرة الانسانية واستحواداً على المصلحة المنشودة هذا ويقول سيد قطب: "و لعل من بين الادلة على لزوم القوامة توقان نفس المرأة الى قيامها على أصلها الفطري في الاسرة وشعورها بالحرمان والقلق عندما تعيش مع رجل لا تتوفر فيه صفات القوامة " (سيد قطب، مصدر سابق، ج5، ص356)، والواقع أن كلام سيد قطب يجد بعض مصداقيته الحقيقية حين نرى بنين الاسرة المسلمة على المعايير الاسلامية لبنائها، ومن أهمّ هذه الحقائق اشاعة الحب والاحترام و ضمان حقوق كل من طرفي العلاقة كما هي، دون أن تكون الاعراف والعادات هي المحكمة والمقدمة على النصوص الصريحة في حقوق طرفي العلاقة - الزوج و الزوجة.

هذا ولا شك بأنه اذا كانت المرأة محترمة غير ذليلة معتصمة مترية تربية حسنة، معمولة وفق ضوابط الاسلام في المعاملة؛ ستنجب الزوجة اطفالاً عقلاء فاهمين، كرماء، شجعان (شيخاني، 2015م، ص146)، فالإسلام الزم الزوج بحسن معاملة الزوجة واحترامها قال تعالى :- " وعاشروهن بالمعروف" (سورة النساء، رقم الآية: 19)، اي طيبوا مقالكم لهن، وحسنوا افعالكم وهيئاتكم حسب امكانياتكم كما تحب منها ذلك (ابن كثير، 1999م، ج2، ص242)، اي كُنْ معها مثل ما تطلب انت ان تكون هي معك في جميع الامور كالكلام، والفعل الطيب والملبس.

4- يردّ على ما قيل بان القوامة فيها قهر واستبداد وهضم لحقوق المرأة بأن المؤسسات مهما كان حجمها وامكانياتها لا يوكل أمرها إلا الى الأكفاء من المرشحين لقيادتها وادارتها، والحكمة في المجتمعات الإنسانية تقتضي أن يكون لكل مجتمع؛ قيم يقوده ومدير لشؤونه حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج الى قيم تتوافر فيه مؤهلات القوامة بشكل أمثل (الميداني، 2000م، ص51).

5- يردّ على القول بان القوامة ليست تشريعاً بل هي وصف حالة، بأن القوامة ليست وصفاً لحالة وانما هي حكم شرعي بنص الوحي، وان الرجل بطبيعته يختلف عن المرأة في القدرات والإمكانيات فهو أقدر على تحمل مشاق العمل ببنيته الجسمية وتركيبته النفسية (الكربي، مصدر سابق، ص56).

فضلاً عن كل ما تقدم لا بدّ من الأخذ بالاعتبار نقطة مهمة هي أنّ الواحد منا اليوم لا يتعامل مع الملائكة وإنما مع بشر مثله يصيب ويخطئ ، كما قال (صلّى الله عليه وسلم) :- " كل ابن آدم خطاء وخير الخطّائين التوابون " (الترمذي، 1975م، ج4، ص659، رقم الحديث: 2499)، فالخطأ لا بدّ منه والعيب والنقصان من شيمة الانسان وحتى يشعر الفرد بالسعادة لا بدّ من أن يتعامل مع أخطاء الآخرين - لاسيّما مع شريكة حياته - بروح من العفو والتسامح، وأنّ يدفع بالتي هي أحسن وإلاّ بقي في شقاء وتحولت حياته جحيماً لا يطاق (البرزنجي، مصدر سابق، ص259).

يبدو مما سبق ان الاختلاف بين رأيي القدامى والمحدثين يكمن في أن القدامى لم يقوموا بتفسير الآيات المتعلقة بالموضوع بناء على الوحدة الموضوعية بين الآيات الواردة في الموضوع كما لم يراعوا تكامل الآيات و تماسك سياقها في ابراز حقيقة معينة (الغزالي، 2005م، ص132).

فضلاً عما تقدّم فأنا نجد أن في استعمال الزوج لحق القوامة إذا ما أخذنا برأي القدامى وتفسيرهم لها، يستشف منه التعسف في استعمال الحق وفحوى التعسف وجوهره في تقييد استعمال الحق في ضوء غايته ومن ثم

فان التعسف في استعمال الحق ينتمي الى قاعدة اصل اعتبار المآل في الافعال، على الرغم من أن القرآن الكريم قد فصل في حق الزوجة وكما بينته السنة النبوية بصورة لا تدع مجالاً للظلم أو التعدي على حقوق الطرف الآخر لمن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر (العلواني، 2013م، ص 351).

والواقع أن هناك لكل حق في الاسلام مراقبة تنفيذ وحسن الاستعمال، والمراقبة هذه تبدأ بمراقبة الانسان لنفسه بأن يكون ضميره محاسباً له، ومن ثم المجتمع والدولة التي تمثله...

فموضوع حق قوامه الرجل والضرب محاط بمراقبة ضمير الفرد المسلم، ومسؤولية الجماعة عند وقوع الاعتداء على الحق و تجاوز الحدود و في كل ذلك حماية للأسرة و المجتمع بأسره.

فمن الممارسات التي يجب توعية المسلمين بخطورتها لما فيها من سوء فهم للمفاهيم القرآنية؛ توظيف بعض الأزواج مفهوم الطاعة في تبرير ظلمهم لزوجاتهم، فالمسلم الشرقي و بوجه عام- في الغالب يتناسى المفاهيم و القيم القرآنية المتعلقة بالزواج ، لذلك يبقى القضاء رقيباً عليه ، فإذا تعدى الزوج على زوجته بالضرب ذهب الفقهاء الى أن الحاكم أو القاضي يكفّه عن ذلك ، وللقاضي ان يعزّر الزوج لو كانت الزوجة في منزل و ليس معها أحد يساكنها فشكت امرها الى القاضي بان الزوج يضربها و يؤذيها، وسأل القاضي جيرانها فأن أخبروا بما قالت و كانوا قوماً صالحين، فالقاضي يؤدب الزوج.

قال المالكية لو تعدى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي بالضرب او السبّ أو نحوه؛ وثبت ذلك بينة أو اقرار زجره الحاكم بوعظ ، فتهديد ، وقال الشافعية: اذا اساء الزوج خلقه وأذى زوجته بضرب وغيره بلا سبب نّاه القاضي عن ذلك ، فان عاد إليه وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره عزّره بما يليق به لتعديه عليها (الشريبي، المصدر السابق، ج3، ص260-261).

والواقع ان تعدي الزوج على زوجته بالضرب دون وجود مبرر شرعي يعدّ الحالة الأولى من حالات نشوز الزوج التي اشارت اليها الآية الكريمة "وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً" (سورة النساء، رقم الآية: 128)، فضلاً عن أن جفاء الزوج تجاه زوجته و الحاق الضرر بها ، هي حالات أخرى لهذا النشوز (الجار الله، 2008م، ص 190).

وفي كل الاحوال يجب على الزوج ان يراقب الله في علاجه لنشوز زوجته وأن يُحسن استعمال هذا العلاج وأن تكون غايته ترميم ما اُهدم و اصلاح ما فسد، لا ان تكون غايته الانتقام والاذى والتعسف في استعمال الحق (الحمصي، 2008م، ص224).

الخلاصة إننا امام رأيين - رأي القدامى من المفكرين الاسلاميين و نجد فيه بعض الاجحاف بحق المرأة و نعيد ذلك الى تأثير البيئة و الزمن الذي عاش فيه هؤلاء العلماء و المفكرين فقد كانت العادات و الاعراف السائدة تقضي بمعاملة المرأة بخشونة و غلظة بعض الاحيان و ذلك لسيادة السلطوية الذكورية و الاستعلائية الطبقية واحكام القبيلة ، أما رأي المحدثين فلا يسلم من النقد أيضاً و ذلك لتساهلهم في المسألة و قيامهم بتأويل النص وليّ اعناقه الى حيث ما يريدون.

المطلب الثاني:

مدى امكانية تطبيق آراء الزلمي حول الإستحسان على موضوع القوامة وضرب المرأة

بعد دراسة موضوع الاستحسان لدى الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي وجدنا في تعريفه للإستحسان مخرجاً وحلاً لكثير من الإشكالات التي تمت الإشارة اليها في تفاسير القدامى والمحدثين لموضوعي القوامة وضرب امرأة. فالتعريف الذي أتى به علامة العراق في مجال أصول الفقه - الاستاذ الدكتور مصطفى الزلمي "رحمه الله" للإستحسان هو أنه يرى أن الاستحسان: - عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصيلي في واقعة معينة اذا وجده المجتهد أحسن بمقياس شرعي (الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، 2010م، ج1، ص212) ، ولقد اثنى القرآن الكريم على اختيار الاحسن من بين الامور المتعارضة فقد قال سبحانه وتعالى: { فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه } (سورة الزمر، رقم الآية: 17-18)، وكذلك أمره سبحانه و تعالى بالإحسان الذي هو جلب مصلحة أو دفع مفسدة فقال تعالى: { إن الله يأمر بالعدل و الإحسان } (سورة النحل، رقم الآية: 90)، و قد قضى الخلفاء الراشدون على اساس فكرة الاستحسان ، فها هو عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يعدل عن العقوبة الجلدية لجرمة السرقة ضد الجاني الى عقوبة تعزيرية ضد المسبب المسؤول عن ارتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة استثناء من قوله تعالى: { والسارق و السارقة فأقطعوا أيديهما... } (سورة المائدة، رقم الآية: 38)، مراعيًا الظروف

والبيئة التي تمت فيها السرقة؛ في قضية سرقة عبيد لحاطب حين سرقوا ناقة رجل من مزينة -قبيلة- فنحروها و لما رفع الأمر الى الخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أمر بقطع ايديهم بعد ثبوت الجريمة ، و لكن و قبل تنفيذ العقوبة قال لسيدهم -حاطب- أراك تجيعهم، و الله لأغرمنك غرامة تشق عليك ثم قال لملك الناقة، كم ثمنها؟ قال كنت امنعها عن اربعمائة درهم- أي لم أبعها بهذا الثمن ففضى عمر بإعفاء العبيد من العقوبة و بالحكم على حاطب بثمانمائة درهم ... (الأصبحي، 2004م، ج 2، ص 142).

وبناء على ما تقدّم وعملاً بمبدئي دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا (الزلي، مجموعة الأبحاث القانونية، 2014م، ص 20-21)، وتغيير الأحكام بتغير الزمان (الزلي، مجموعة الأبحاث القانونية، 2014م، ص 25)، وبما أنّ رجال اليوم ليسوا كرجال امس في تقواهم وورعهم، فقد تم استغلال موضوع القوامة و جواز الضرب عند الكثير من الرجال المحضين بحق زوجاتهم فضلاً عن اعداء الاسلام و المتربصين له ، لذلك نرى جواز تطبيق مبدأ الاستحسان - وفق التعريف الذي صاغه الزلي - على قضيتي القوامة و ضرب المرأة من قبل زوجها، بأن لا نأخذ بالمعنى الحرفي لهما والأخذ برأي المحدثين القائلين بأن القوامة تعني رئاسة الأسرة وادارة البيت وبأن الضرب يعني الاعراض والابتعاد، وقد عالج المرحوم الاستاذ الزلي موضوع الضرب في مؤلفاته، وكتب عنه: (إذا فشلت الطريقة الأولى (الموعظة) والطريقة الثانية (الهجر في المضاجع) قد يلجأ الزوج الى طريقة أخرى تتناسب مع نفسية الزوجة وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً، أجل الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة، ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الأسلوب تحطيم مكانة المرأة وإنما الضرب كالطلاق بغيض ولكنه أهون الشرين يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " ولا يضرب إلا شراركم" (السيوطي، 2003م، ج 1، ص 180، رقم الحديث: 1904)، لكن قد يكون هناك نفسيات تستوجب استخدام هذه الطريقة - بل قد تكون هناك امرأة تتلذذ بهذا الضرب- شريطة ان يكون الضرب غير مبرح واختيار الضرب أهون من اختيار الطلاق، هذا ويستطرد الزلي قائلاً: وجدير بالذكر ان الضرب يستخدم في حالة ارتكاب الزوجة عملاً غير مشروع مُجَلاً بالأخلاق والآداب العامة ففي هذه الحالة ليس أمام الزوج إلا خيارات ثلاثة: إما اللجوء الى القضاء وفي ذلك اساءة لسمعة الأسرة، أو اللجوء الى الطلاق وفيه نتائج وخيمة أو الضرب غير المبرح وفيه الحفاظ على الأسرة واستمراريتها (الزلي، مجموعة الأبحاث القانونية، 2014م، ص 100)، فالضرب الذي أجازته القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة، واستصحاب الهدف لهذه الإجراءات، يأتي أن يكون الضرب تعديماً للإنتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانة وتذليلاً وتحقيراً للزوجة، ويرفض ان يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها (الزلي، فلسفة الشريعة، 2014م، ص 102-103. والزلي، مجموعة الأبحاث الاجتماعية، 2014م، ص 18-19)، وفي حديثه عن حكمة

قوامه الرجال على النساء يقول الزلمي: بعد سرده للآية الكريمة: { الرجال قوامون على النساء } (النساء، رقم الآية: 34) ليس المراد من هذه الآية القيمومة التي على ناقص الأهلية؛ لأن المرأة كاملة الأهلية بعد البلوغ والعقل كالرجل، ولها ذمة مالية مستقلة، ولها ممارسة كافة التصرفات بارادتها المنفردة قبل الزواج وبعده، بل المراد هو الإيضاح الآتي: جعل سبحانه وتعالى الصلة الزوجية أساساً للسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة فقال تعالى: { ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } (سورة الروم، رقم الآية: 21) وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على أساس ثلاثة وهي:

أ- انها تفاعل بين الذكر والأنثى هدفه الرئيسي النسل الصالح للوارث للأرض.

ب- إن زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين طبيعة فعلية من التي يمثلها الرجل، والطبيعة الإنفعالية التي تحملها المرأة كالزوجية القائمة بين بقية الأجزاء الكونية، فليس أحد الزوجين متفضلاً على الآخر ولا متميزاً بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية.

ج- إن طبيعة الفعل تتطلب صفة الحشونة وطاقة المقاومة والتأثير، كما ان مقتضى طبيعة الإنفعال: اللينة والتحنن والرقّة والتأثر؛ ولهذا الواقع الفسيولوجي لو كلفت احدى الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعكست نتائج التفاعل الأسري ولتحولت إلا آثار سلبية على الفرد والمجتمع، فاقتضت ضرورة الحياة أن يبقى الزوج قائماً بدوره الفعلي متحملاً مسؤولياً تأمين المقومات المادية الأسرية وأعباء الدفاع عن الأسرة والإنفاق عليها والتوجيه نحو ماهو من صالح الزوجين والأولاد، حتى تتفرغ الزوجة للقيام بدورها الإنفعالي وضمن المقومات المعنوية حين أداء رسالتها (رسالة الأمومة)، والتربية الصحيحة لتكوين أجيال صالحة وارثة للأرض قائمة باستثمارها(الزلمي، فلسفة الشريعة، 2014م، ص92-93؛ الزلمي، حكم أحكام القرآن، 2014م، ص79-80). استناداً على هذا المبدأ واعتماداً على آراء الزلمي اجري في اقليم كردستان العراق تعديل على الفقرة التي تمنح الحق للزوج بان يضرب زوجته تحت ذريعة التأديب و بموجب التعديل لا يستفيد الزوج من احكام المادة(41) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على:- أنه لا تعدّ جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون؛ وكان المشرع العراقي قد عدّ تأديب الزوج لزوجته استعمالاً للحق (المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل)، وحسب تعديل اقليم كردستان يكون الزوج مسؤولاً جنائياً امام القانون فلا يستفيد من الاستثناء الوارد في المادة(41) من قانون العقوبات العراقي (طه: جبار صبار، بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية الصادرة من جامعة صلاح الدين ، السنة (3)، العدد 6 ، لسنة 1999).

يضاف الى ما تقدّم صدور قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان اعتماداً على آراء الأستاذ الزلمي، وقد اشار القانون الى حظر استعمال العنف والقوة داخل الاسرة - سواء كان العنف ضد الرجل أو المرأة أو

الطفل أو أي فرد آخر من افراد الاسرة (قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 منشور في العدد (132) من مجلة وقائع كوردستان لسنة 2011).

إذن لابد من فهم جديد ورؤيا جديدة للآيات التي تتحدث عن القوامة وضرب المرأة ، ولنا من يسندنا في هذا الرأي اعتماداً على ضوابط تفسير القرآن الكريم وفهمه ، فقد وضع العلماء ثلاث قواعد ذهنية لفهم القرآن فهماً موصلاً ومنضبظاً وهذه القواعد هي:

1- لا يجب فهم القرآن من خلال المعنى اللغوي للفظ القرآن ، وقد لاحظنا أن جل آراء القدامى كان مبنياً على هذا الاساس ، فلا بد من النظر الى اللفظ القرآني من خلال مآثاه ومكانه داخل السياق النصي ليستدل به على المعنى المراد من الآية.

2- ان القرآن له وحدة موضوعية وهو كلّ لا يتجزأ، لذا فأن تفسير نصوصه ببعضها البعض هو السبيل القويم لفهمه السديد.

3- ألا يرجع في تفسير المشكل من الآيات الّاحديث صحيح ومرفوع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) (عبد الرحمن جمال المراكبي، مقال منشور على موقع صيد الفوائد، تأريخ الزيارة: 2018/1/27)

والسؤال هو هل يمكننا القول بأنه لابد وأن يكون للقوامة فهم جديد يلائم حياة الانسان في عصرنا ؟ والجواب نعم بناءً على مبدأ الاستحسان ووفق رؤيا استاذنا (الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي) ولتقتضيات الحياة الجديدة ، فالأسرة اليوم إن لم تبني على اساس التفاهم والحب والحوار لا يكون لها مستقبل ولا تدوم. لكل ما تقدّم لا بُد من تفسير جديد للقوامة وضرب المرأة تفسيراً منسجماً مع روح العصر والتطور الذي تشهده المجتمعات المسلمة.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب موضوع يشغل بال الكثيرين من الحريصين على الإسلام وبيضته، كذلك من أعدائه اللدودين توصل البحث الى نتائج نلخص أهمها:-

- 1- أثبت البحث ان هناك اختلافاً بين المفكرين القدامى والمحدثين في تعريف القوامة، ومسألة ضرب المرأة ولهذا الخلافات أسباب كثيرة منها عدم مراعاة اختلاف الثقافة والبيئة، وعدم مراعاة المفسرين للوحدة الموضوعية بين الآيات الواردة حول الموضوع.
- 2- لا نجانب الصواب إذا قلنا وعملاً بالإستحسان ووفق التعريف الذي توصل إليه الأستاذ الدكتور مصطفى الزلي للإستحسان، يمكن إيقاف العمل بالقوامة والضرب بالمفهوم القديم في مجتمعاتنا الحاضرة، لأنهما قد تمت اساءة استعمالهما من قبل الأزواج اساءة بالغة والى درجة أصبح تأييد القوامة وضرب المرأة منقصة وسلاحاً بيد أعداء الإسلام للطعن به.
- 3- إن القوامة مسؤولية ملقاة على عاتق الرجل وهي اشراف وتوجيه، وليست سلطة مفروضة ولا سيطرة وقهر، فلا تعني تسلط الرجل كما لا تعني سلب حقوق المرأة، أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة.
- 4- هناك بون شاسع بين رؤيا القدامى والمحدثين في تفسير الآيات التي تتحدث عن القوامة وضرب المرأة.
- 5- ان ما يثيرها اعداء الإسلام حول القوامة وضرب المرأة بعيد عن المنهج العلمي للمناقشة وهي عداوة وبغضاء متأصلة في نفوس هؤلاء.
- 6- إن الإشكال في الواقع ليست في القاعدة والنص وانما المشكل يكمن في سوء فهم واستخدام النص له، لا سيما في موضوع القوامة، إذ الرجال الجهلاء يستخدمونها على زوجاتهم بمعطيات سيئة جداً.
- 7- ان منح حق القوامة والضرب للرجل ليس مطلقاً دون قيد أو شرط؛ بل هو مقيد، كما أن الضرب لا يلجأ اليه إلا في حالات الضرورة، والصحيح أن الخيار من المسلمين لا يضربون زوجاتهم.

هذا ويوصى الباحثان بـ :-

- 1- لا بد من اعادة النظر في النظام التربوي بين المسلمين، لأن النظام السائد في الوقت الحاضر بدءاً من تربية البيت ومروراً بتربية المدارس، ومن ثم الجامعات لا ينتج الا مجتمعاً ذكورياً متسلطاً على رقاب المرأة.
- 2- التأكيد على ضرورة فتح دورات تأهيلية وتثقيفية على غرار ما موجود في بعض الدول الاسلامية في شرق آسيا لتعليم المقدمين على الزواج من الجنسين لتعليمهم الحقوق والواجبات الزوجية.

- 3- ضرورة اعادة التوازن الى الميزان المختل في العلاقة الزوجية في المجتمعات الاسلامية.
- 4- ضرورة قيام المؤسسات العلمية والدينية لا سيما جامعات كردستان بدورها في اعداد كوادر متخصصة في مجالات علوم الشريعة، علم النفس، الاجتماع، القانون.... لتتولي مهمة انصاف المظلومين واعادة الثقة للبيت المسلم.
- 5- ضرورة الاستفادة من التراث الفكري والعلمي الذي خلفه علماء الكرد في مختلف المجالات لا سيما مؤلفات الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي في مجال الحياة الاجتماعية والحقوقية.

المصادر والمراجع:

- 1- الأصبحي: مالك بن أنس بن عامر، 1425-2004م، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط(1).
- 2- الالوسي: ابو الثناء محمود الالوسي، 1994م، تفسير روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- البرزنجي: عبد الرحمن، 1429هـ - 2008م، فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب - دار المحدثين - مص، ط(1).
- 4- البرسوي: اسماعيل حقي، تفسير روح البيان مدار الفكر- بيروت.
- 5- باجلان: جمال محمد فقي رسول، 1433 هـ 2012م، المرأة في الفكر الاسلامي، دار المعرفة بيروت، ط1.
- 6- البغوي ابو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي - معالم التنزيل، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7- البيهقي: أحمد بن حسين بن علي البيهقي، 1424هـ - 2003م، السنن الكبرى، مط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3.
- 8- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(2).
- ت- الترمذي: محمد بن عيسى، جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذى للمحدث عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1.
- 9- الجار الله: مها يوسف جار الله الحسن، 1429 هـ - 2008م، عناية القرآن والسنة بمشاعر المرأة، دار ابن جزم ، بيروت ، لبنان، ط1.
- 10- الجزائري: أبوبكر، منهاج المسلم، المكتبة التوفيقية - مصر.
- 11- الجصاص - أبوبكر أحمد علي الرازي، 1405هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط1.
- 12- حسن: بيان احمد، 1431 هـ 2010 م، بناء الاسره في الاسلام، مط: هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني - العراق - بغداد، ط1.
- 13- الحمصي: مصطفى، 1429 هـ - 2008م، الحياة الزوجية بين الوفاق والشقاق، دار الامام الغزالي ، دمشق ، سوريا، ط1.
- 14- خليل: د. خليل أحمد، 1982م، المرأة العربية وقضايا التغيير، دار الطليعة بيروت، ط2.

- 15- الرازي- أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، 1420هـ، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط(3).
- 16- رضا: أكرم، 1425هـ- 2004م، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية- القاهرة- مصر، ط(1).
- 17- رضا: محمد رشيد، أ- تفسير المنار، المصوره، دار المعرفة - بيروت، ط2.
ب- رضا: محمد رشيد، 1351 هـ، نداء للجنس اللطيف، مط: المنار، ط1.
- 18- الزلمي: د. مصطفى ابراهيم، 2010م، أ- اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، مطبعة شهاب، اربيل- العراق، ط22.
ب- الزلمي: د. مصطفى، 2014م- 1435هـ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دار احسان للنشر والتوزيع- ايران، ط1.
- ج- الزلمي: د. مصطفى، 2014م- 1435هـ، حكم أحكام القرآن، دار احسان للنشر والتوزيع- ايران، ط1.
د. الزلمي: د. مصطفى، 2014م- 1435هـ، فلسفة الشريعة، دار احسان للنشر والتوزيع- ايران، ط1.
ز- الزلمي: د. مصطفى، مجموعة الأبحاث الإجتماعية، دار احسان للنشر والتوزيع- ايران، ط1.
- هـ- الزلمي: د. مصطفى، 2014م- 1435هـ، مجموعة الأبحاث القانونية، دار احسان للنشر والتوزيع- ايران، ط1، 2014م- 1435هـ.
- ي - الزلمي: د. مصطفى، 2014م- 1435هـ، مدى سلطان الإرادة في الطلاق، دار احسان للنشر والتوزيع- ايران، ط1.
- 19- الزمخشري - أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري - حقائق التنزيل عن عيون الأفاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة بيروت.
- 20- أبو زيد: نصر حامد، 2004م، دوائر الخوف - قراءة في الخطاب الديني، المركز الثقافي العربي، ط(2).
- 21- الزبياري: د. عامر سعيد، احكام الخلع في الشريعة الاسلاميه، دار ابن حزم، بيروت . لبنان.
- 22- زيدان: د. عبدالكريم، 1415هـ - 1994م، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم - مؤسسة الرسالة، ط(2).

- 23- السجستاني: سليمان بن الأشعث، المعروف بابي داوود، 1925م، سنن أبي داود، مط: مصطفى الحلبي، ط1.
- 24- السيد سابق، 1402 هـ - 1982م، اسلامنا، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط2.
- 25- سيد قطب، أ- السلام العالمي والاسلام، ط (2)، مطبعة الاعتماد، القاهرة.
- ب- سيد قطب، 1421هـ، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط(17).
- 26- السيوطي: أ- الجامع الصغير، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.
- ب- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، 2003م، الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1.
- 27- الشافعي: بن ادريس، الأم - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- 28- الشريبي محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- 29- الشنقيطي محمد أمين بن محمد المختار، 1415 هـ - 1995م، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- 30- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، 1993م، تفسير فتح القدير - دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.
- 31- شيخاني: اسماعيل، 2015م، الجهود الاصلاحية للعلامة محمد جليزادة، مطبعة جوارجرا، السليمانية، العراق، ط1.
- 32- الشيرازي: ابراهيم بن علي المشهور بأبي اسحاق الشيرازي، 1959م، المهذب، مط: مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط3.
- 33- صالح: د. سعاد ابراهيم، 2008م، قضايا المرأة المعاصرة، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط1.
- 34- الطبري: محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، 1422 هـ - 2001م، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والتوزيع، ط(1).
- 35- طه: جبار صابر، احكام حق الزوج في تأديب زوجته بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية الصادرة من جامعة صلاح الدين، السنة (3)، العدد 6، لسنة: 1999م.
- 36- ابن عابدين محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مط: الميمنية، القاهرة، ط2.
- 37- عبد الحميد: د. محسن، قضايا مثارة حول المرأة المسلمة - منشورات شركة الرشد للطباعة والتوزيع - بغداد.
- 38- عبد الواحد: د. مصطفى، 1972، الاسلام و المشكلات الجنسية، مط: الحسات القاهرة، ط2.

- 39- عبدالله: د. حسن صلاح، 2007م، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الأسكندرية.
- 40- ابن العربي: ابوبكر بن محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالله عطا، الناشر: دار الكتب
العلمية- بيروت.
- 41- العلواني: زينب، 1434هـ - 2013م، الاسرة في مقاصد الشريعة، المعهد العالي للفكر الاسلامي،
هرندن- فرجينيا، امريكا، ط1.
- 42- الغزالي: محمد، 1425هـ-2005م، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، من منشورات الدار العربية
للعلوم ، لبنان، ط4.
- 43- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، 1426هـ-2005م، قاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت -لبنان، ط(8).
- 44- قاسم: علي محمد علي، 2004م، نشوز الزوجة- دار الجامعة الجديدة.
- 45- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 46- قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة 2011 منشور في العدد (132) من مجلة وقائع
كوردستان لسنة 2011.
- 47- أ- ابن قدامة: شمس الدين، 1972 م، ابو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمرو محمد بن احمد، الشرح الكبير
بهامش المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط2.
- ب- ابن قدامة: شمس الدين، 1388هـ -1968م، المغني، مكتبة القاهرة، ط(1).
- 48- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 1417هـ - 1996م الجامع لأحكام القرآن،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط5.
- 49- القلعجي: محمد رواسى، 1426هـ -2005م، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط2.
- 50- الكاساني- علاءالدين أبوبكر مسعود الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-
بيروت، ط2.
- 51- ابن كثير (اسماعيل ابن كثير القريشي)، 1999م، تفسير القران العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 52- الكراني: عبد الحميد صالح عبدالكريم، 1431هـ -2010م، القوامة وأثرها في استقرار الاسرة، دار
القاسم- السعودية، ط1.
- 53- الكري: جمعة صالح، 1437هـ-2017م، قوامة الرجل على النساء في كتب التفسير، رسالة ماجستير
مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة قطر.
- 54- ابن ماجه- ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني -ابن ماجه -سنن ابن ماجه- دار الفكر للطباعة والنشر
-بيروت.

- 55- مجموعة من المؤلفين، 1424هـ- 2003م، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط(5).
- 56- مجموعة مؤلفين، 2011م، موسوعة بيان الإسلام- شبهات حول احكام الأسرة- دار النهضة- مصر.
- 57- المسدي: د. محمد ياسر، 1431هـ- 2010م، فن التعامل بين الزوجين واحتواء الخلافات الزوجية، دار البشائر الاسلامية- بيروت- لبنان، ط.
- 58- أبو ملحم: محمد حسني، 2011م، المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر- دار أمواج للطباعة- عمان- الأردن.
- 59- الميداني: عبدالرحمن حبنكة، 1420هـ- 2000م، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم- دمشق، ط(8).
- 60- هاشم: أحمد عمر، 1972م، الاسرة في الاسلام ، ط (2) ، مطبعة الحسان ، القاهرة.
- 61- الهيتي: د. قوام الدين عبد الستار، آيات اسس التفاضل بين الناس ، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية ، الصادرة عن ديوان الوقف السني في العراق ، العدد(32) لسنة: 1434 هـ - 2013م.
- 62- وافي: علي عبدالواحد، المرأة في الاسلام - مكتبة غريب - القاهرة.

المصادر الألكترونية:

- 1- أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، معتصم عبدالرحمن محمد منصور، 2007م، متوفر على الموقع الألكتروني: www.najah.edu/thesis442.pdf
- 2- الاسلام لا يعرف ضرب الزوجات، مقال منشور على الموقع الاللكتروني: http://said.net/mktarat/al_zawaj/236.htm
- 3- ضرب المرأة في القرآن- الشيخ مسعود امامي، مقال منشور على الموقع الألكتروني: www.ahl-alquran.com
- 4- المقصود بقوله تعالى واضربوهن- د. عبدالعزيز بايندر مقال منشور على الموقع الألكتروني: www.hablullah.com